

## وزارة التجارة والصناعة

**قرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٢٢**

بيانشاء الشعبة النوعية لمقدمي الخدمات  
والاستشارات التعليمية المتطوره بالغرفة التجارية  
لمحافظة القاهرة واعتماد لائحة نظامها الأساسي

### **وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية  
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير  
المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن  
الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب  
النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين  
بالغرفة التجارية بمحافظة القاهرة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته  
المنعقدة في ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

وببناءً على مذكرة مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية ؛

#### **قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعبة النوعية لمقدمي الخدمات  
والاستشارات التعليمية المتتطوره وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة  
وفي حدود اختصاصاتها .

#### **(المادة الثانية)**

يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعب المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

صدر في ٢٠٢٢/٧/٢٦

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**

## وزارة التجارة والصناعة

### استدراك للقرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ صدر قرار السيد الأستاذ وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء الشعبة النوعية لمقدمي الخدمات والاستشارات التعليمية بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة واعتماد لائحة نظامها الأساسي ، وقد خلا القرار من النص على نشره ولائحة التقويم المرفقة به بالواقع المصري ، لذلك تضاف مادة جديدة بالقرار السالف استدراكاً نصها على النحو التالي :

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المرفقة في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٢/٨/١٧

مستشار وزير التجارة والصناعة  
للشئون القانونية  
**المستشار/ أحمد فوزى**

## لائحة النظام الأساسي للشعبة النوعية للغرف التجارية

**أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها :**

تطبقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

**المادة (١) :**

ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعبة النوعية لمقدمي الخدمات والاستشارات التعليمية المنظورة للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفي حدود اختصاصها .

**المادة (٢) :**

مقر الشعبة الرسمي هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بمدينة القاهرة .

**المادة (٣) :**

تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية التابعة لها :

١- تنظيم العمل في نشاط مقدمي الخدمات والاستشارات التعليمية المنظورة والعمل على النهوض به .

٢- اقتراح ما من شأنه تطوير وتشجيع وتوحيد الجهد لرفع مستوى المهنة .

٣- توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التناقض غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة في حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .

٤- بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .

- ٥- العمل على حل المشكلات التي تعرّض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل ، والتسويق المرتبط بهذا النشاط .
- ٦- التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض لمجلس إدارة الغرفة .
- ٧- إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة السعرية لصالح المستهلك عملاً على انتصاف الأسواق بعد موافقة الغرفة .
- ٨- دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات لدراستها وإيادء الرأى بشأنها .
- ٩- إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .
- ١٠- تبني برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .
- ١١- اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتسهيل الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشريعي مع الجهات المختصة .
- ١٢- التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمتين لتطوير الجانب التسويقي للعاملين بهذا النشاط .
- ١٣- وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسوون لهذا النشاط .
- ١٤- عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتب أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلأً عن الغرفة .
- ١٥- مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

**ثانية - تشكيلات الشعبة :****المادة (٤) :****تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :**

أعضاء الغرفة من التجار والصناع العاملين فى النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

**المادة (٥) :****يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلى :**

١- أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوًا بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

٢- أن يكون مسداً للاشتراك السنوي للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .

٣- أن يسدد الاشتراك السنوى للشعبة النوعية والذى يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

**المادة (٦) :****يلتزم عضو الشعبة بما يلى :**

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصى يسىء للشعبة أو زملائه .

ضوابط ميثاق الشرف التجارى الذى تصدره الغرفة التجارية .

ألا يستغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعد ريقبله مجلس الإدارة .

**المادة (٧) :****تزول صفة العضوية في الحالات التالية :**

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة

بإنهاء العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

**المادة (٨) :**

تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .  
وتحجّم الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .  
وتحجّم الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء فإذا لم ينكمّل هذا العدد يتأنّج الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

**المادة (٩) :**

يكون اجتماع الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول في حالة غيابه .  
ويجوز اجتماعها بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .  
ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الزمان الذي يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

**المادة (١٠) :**

**تختص الجمعية العمومية بالنظر في الأمور التالية :**

تقدير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .  
مناقشة المشاكل التي تعيق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .  
الموضوعات التي يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إدراجها بجدول الأعمال .

اقتراح تعديل النظام الأساسي للشعبة أو إضافة لشطة أخرى متماثلة أو مكملة لنشاطها .

اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

**المادة (١١) :**

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابة في حضور الاجتماع والتصويت عضواً آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تقويض - ولا يجوز التقويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

**ثالثاً - مجلس الإدارة :**

**المادة (١٢) :**

يشترط في عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :

١- الشروط الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة .

٢- أن يكون مصرى الجنسية .

٣- ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

٤- أن يحسن القراءة والكتابة .

٥ - أن يقدم بطلب الترشيح كتابة لرئيس الغرفة التجارية مصحوباً بإيصال يداته خزينة الغرفة تأميناً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخاب .

٦ - ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٧ - ألا يختلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور

ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من عضوية المجلس .

**المادة (١٣) :**

يدبر الشعبة مجلس إدارة تحدى الغرفة التجارية عدد أعضائه ويكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن (١٥) عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز (١١) عضواً للمستوى الثالث تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر وأعلى الأصوات .  
وي منتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب ( الرئيس ، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير ) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله المدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات فى انتخابات تشكيل المجلس .  
أما إذا كان الفوز بالترکية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر يختاره رئيس الغرفة التجارية لشغلها المدة الباقية .  
ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن أعمالهم بالمجلس .

**المادة (١٤) :**

تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بمقر الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحاً إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقاً بها صورة جدول الأعمال ، كما ترسل للغرفة أيضًا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم ينكمش العدد القانوني تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .  
ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للجتماع متى استوجب الأمر ذلك .  
ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى هيئة المكتب .

**المادة (١٥) :**

يجوز للغرفة تعيين أعضاء متنسبين بمجلس إدارة الشعبة ممثلين للجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمتدوب الوزارة المختصة حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

**المادة (١٦) :**

تفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة ، متدوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية ، متدوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة في طلبات وحالات إسقاط العضوية والمعطون في عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التي يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات في كل حالة ويكون قرارها نهائيا .

**المادة (١٧) :****اختصاصات مجلس الإدارة :**

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

**المادة (١٨) :****اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :**

- ١- توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .
- ٢- رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية في حالة حضوره .
- ٣- توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .

- ٤- يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .
- ٥- يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ويقوم النائب الثاني بذلك في حالة غيابهما .

**المادة (١٩) :**

**اختصاصات السكرتير :**

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الغرفة .
- ٢- تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .
- ٣- التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤- تيسير أعمال الشؤون الإدارية للشعبة .

**المادة (٢٠) :**

**الموارد المالية للشعبة :**

- ١- الاشتراك السنوي الذي يحدده مجلس إدارة الغرفة .
- ٢- التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعديل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٣- عائد الأنشطة التي تباشرها الشعبة في مجال اختصاصها .
- ٤- أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

**المادة (٢١) :**

**حسابات الشعبة :**

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستدات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفي إطار ضوابط لاحتها المالية .

**المادة (٢٢) :****حل الشعبة :**

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة (٢٣) من قانون الغرف التجارية .

**أحكام عامة :****المادة (٢٣) :**

تسري نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعديل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرفة التجارية ولاتحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة .

**المادة (٢٤) :**

تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة .

**المادة (٢٥) :**

لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط .

**المادة (٢٦) :**

يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفي الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

**المادة (٢٧) :**

على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة .